اي اصالة ولضعفه به عن خدمته وان لم يمتنع خلافا للحاوي هذا ان حنث بغير اذنه له في الحنث
لا ان حنث باذن منه له فيه او في حلف يمتنع فيه البر فليس له منعه حينئذ من الصوم وان امتنع عليه
الوطي او امتنعت الخدمة بسببه اما حيث لا ضرر فليس له منعه واعتبار الحنث فقط هو
المعتمد بخلافه الذي في المنهاج قيل سبق قلم وليس الاذن في الحلف اذنا فيما يترتب عليه من
التزام الكفارة لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة ولسيد
تكفير عنه حال كونه ميتا والكفارة عليه باطعام او كسوة اذ لا رق حينئذ فساوى الحر لا بعتق
عنه لنقصه عن اهلية الولاء ولقريبه لا غيره ولو السيد الصوم عنه كالحر وله في المكاتب ان يكفر عنه
بهما باذنه لا بعتق على المعتمد وللمكاتب ان يكفر بهما لا انه باذن سيده وقدم الحالف جوازا لكنه
خلاف الافضل غير صوم من الخصال الثلاث على حنث لحر اجد او وغيره بذلك ولانها وجبت
بسببين الحلف والحنث فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكوة اما الصوم فلا يجوز تقديمه
لانه عبادة بدنية وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها ولا مقارنتها لها على السببين ومنه لانه تقديم
نحو ان دخلت فوالله لا اكلمك ففيه لا يجوز تقديمها على شرط كالدخول لان اليمين لم تنعقد
بعد ويجوز التقديم على الحنث في اليمين بشرطه حال كونها كالظهار فانه يجوز تقديم كفارته المالية
على العود اذ هو كالحنث هنا كان يظاهر من رجعية ثم يكفر ثم يراجعها او من زوجته فيطلقها رجعيا
ثم يكفر ثم يراجعها الا على المظاهر او شرط علق به كالدخول في ان دخلت فانت علي كظهر امي وحنث
الحالف حيث اطلق اما حيث نوى شيئا فيعمل به في ساير الصور في نحو صوم وصلوة واعتكاف حلف
لا يفعله بشروع صحيح اي في اعتقاده كما هو ظاهر في صلاة ذات ركوع وسجود وان اومأ بجميع اركانها
او اجراها على قلبه وان وجب قضاؤها فرضها واذا فسدها لانه يسمى صايما ومصليا ومعتكفا فالشروع
هو المراد اما الشروع الفاسد فلا اثر له لانه لم يات بالمحلوف عليه فان قال لا اصلي صلوة لم يحنث
الا بالفراغ ولو صلوة فاقد الطهورين او ركعة على الاوجه وحنث من حلف لا يحج بشروع في حج
ولو كان الشروع فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح ويتصور بان يفسد عمرته ثم يدخل الحج
عليها لا بان يحرم مجامعا الا على ضعيف قدمه الحاوي وحنث في الحلف على عدم دخول دار بدخولها
بكسر الدال وسكون لها اذا دخله ولو برجله فقط ان اعتمد عليها وحدها لا عليهما كان ادخل نحو راسه
بلا اعتماد عليه وذلك لانه منها بخلاف طاق معقود خارج الباب او درب امامه يختص بالدار
وان كان منها اذ لا يسمى دخوله دخولا لها فالا ان كان عليه باب وان لم يسقف وخرج بدار ما لو حلف
على دخول البيت ويحنث ايضا بنزول اليها من سطحها بعد صعوده من خارجها لا ان حصل في سطحها ولو
بسبب صعوده اليه من خارجها ايضا ولم ينزل اليها وان حوط لانه ليس دخولا لها نعم ان سقف ولو
بعضه وكان يصعد اليه منها حنث لانه حينئذ كطبقة منها ويحنث ايضا بتعلقه بغصن نحو
فيها ان احاطت به بنيانها بان لم يرتفع عليه ولم يساوه ولو حلف لا يخرج منها بر بالخروج الى العلو الا
بدخوله ويحنث بالدخول ولو حمل لكن باذن منه فيه لنسبة الفعل حينئذ اليه لا ان حمل بغير اذن ساكتا
منه عليه وان قدر على الامتناع اذ لا ينسب اليه حينئذ شيء ولا ان صار مكرها كان صارت قضاء

اوجعلت

اوجعلت مسجدا لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما بقي اسمها او اعيدت بالاتها وحنث
في الحلف على عدم ركوب ولبس وقيام وقعود واستقبال وهو متلبس بواحد من ذلك باستدامة
له لصدق اسمه بذلك اذ يصح ان يقال ركب يوما وهكذا في بقيتها ونحوه من كل فعل يصح تقديره بمدة
كالسكنى والمشاركة واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى
لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى كما ياتي لا في تزوج ونكاح وتختم وخضب كما في الانوار
وتطهر وتطيب ودخول وخروج ونحوها مما لا يقدر عرفا بمدة كوطي وغصب وصوم وصلوة ونحو
نكح فلانة وغصب كذا وصيام شهر المراد فيه استمرار احكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء ادنى
زمن في الاولين ومضي يوم لا بعضه في الصوم وصلى ليلة لان الصلوة لم تعهد شرعا ولا عرفا تقديرها
بليلة بل بنحو عدد الركعات وصورة حلفه فيها ان ينسى او يكون اخرس فيشير باليمين وحنث في الحلف
على عدم سكنى او دخول بيت ولا نية له لا في الحلف على عدم دخول او سكنى خانة ببيت شعر كخيمة
ونحوه من البيوت المبنية باي نوع كان كخشب او قصب وان كان الحالف قرويا لوقوع اسم البيت
على الكل لغة ولا معارض له وعدم استعمال القروي الخيام لا يوجب تخصيصها ولا نقلا عرفيا اذ العادة
لا تختص واما لم يحنث من حلف لا ياكل بيضا او روسا ببيض سمك وراسه وراس طير لان قرينة تعلق
الاكل بذلك تمنعه عرفا من اطلاقه على واحد من الثلاثة وان كثرت عندهم ولذلك تتمة تبسط وتحقيق في
الاصل لا بنحو مسجد وبيعة وبيت حمام ورحى وغار لم يتخذ مسكنا اذ لا يسمى كل منها بيتا على الاطلاق
كدهليز وصفة او صحن اما اذا عبر عن البيت بالعجمية كلا ادخل خانه فلا يحنث بغير البيت المبني لان العجم
لا يطلقونه على غيره وحنث في الحلف على عدم اكل خبز بخبز ارز بفتح فضم فتشديد على الاشهر
وساير الحبوب وان لم تعهد في بلده كخبز الباقلا وان ابتلعه بدون مضغ لان الجميع خبز واللفظ باق
على عمومه وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر ويحنث بكل مخبوز من ذلك كرقاق وكعك وبسيس
وهو ما يخبز فطيرا ثم يبس بنحو عرباك ويضاف اليه نحو سمن لا بنحو دقيق او سويق لت بنحو سمن بلا خبز
لا بجوزنيق او لوزنيق وهي قطايف حشي بجوز او لوز وقيس بهما نحو الكنافة والخشكنانات على كلام
في ذلك في الاصل وحنث في الحلف على عدم تصرف كبيع وشراء به اي بفعله لذلك التصرف ولو
بتوكل عن غيره او ببيعه عنه وهو حاكم او ظافر بغير جنس حقه لانه فعل ما حلف عليه لا بتوكيل صدر منه
لغيره ليفعل ذلك التصرف الذي حلف عليه وان اعتاده لانه لم يتصرف وان فعله بحضرته وامره
رعاية للفظه وقد ينزل امره منزلة فعله رعاية للمعنى كما في ان اعطيتني الفا فانت طالق فامرت
وكيلها باعطائه نظرا لجانب المعاوضة وحنث بالحلف على عدم تزوج لا في الحلف على عدم تزويج
بعكسه فيحنث فيما اذا حلف لا يتزوج بتوكله من يتزوج له لا بتوكيله من عقد له في النكاح لان الوكيل
في قبول النكاح سفير محض ولهذا اشترط تسميته للموكل وكذا يحنث من حلف لا يراجع فوكل من راجع اما التزويج
بان حلف لا يزوج امته فلا يحنث بتوكيله من يزوجها كساير العقود ولو حلف لا تتزوج هي
حنث ان زوجت باذنها اذ لا تتصور مباشرتها والحاصل ان فعل غير الحالف لا يقوم مقام فعله الا في
التزوج وحنث في الحلف على عدم اذن منه لزيد في كذا به اي بالاذن فيه ولو لغايب لوجوده في نفس الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)